

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30  
جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14  
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر  
1995 المتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال  
النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى المطة الرابعة من الفصل 3 من قرار وزير  
التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المشار إليه أعلاه  
وتعوض بما يلي:

الفصل 3 - المطة الرابعة (جديدة): بمد شبكات الماء الصالح  
للشرب والتطهير والكهرباء ومياه الأمطار وأعماد الحجز للتزويد  
بالغاز وربطها بالشبكات العامة المتعلقة بها وأشغال الهندسة  
المدنية لمد شبكة الاتصالات من الألياف البصرية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2019.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

نورالدين السالمي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في  
22 أكتوبر 2019 يتعلق بتنقيح قرار وزير التجهيز والإسكان  
المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط نوعية أشغال  
التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي  
عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد  
122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة  
ومتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009  
المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001  
المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما هي منقحة ومتمة بالنصوص  
اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12  
أفريل 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،